

## الدر المختار

فقد أكمل السنة ( البداة بغسل يديه وفرجه ) وإن لم يكن به خبث اتباعا للحديث ( وخبث بدنه إن كان ) عليه خبث لئلا يشيع ( ثم توضأ ) أطلقه فانصرف إلى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل على أنه لا يوصف بالاستعمال إلا بعد انفصاله عن كل البدن لأنه في الغسل كعضو واحد